المجلد الاول من الكتاب الموسوم

مجمع البيان لعلوم القرآن

للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل

الطبرسي المتوفى ٥٤٨ هـ

من سورة الفاتحة الى آخر يوسف

[illegible]

من ترك المضارة عن الضحاك والشعبي وهو عند اكثر العلماء الاول ان معناه وهو المروي بالمعروف واختلفوا في ان النفقة على كل وارث او على بعضهم فقيل هي على العصبات دون اصحاب الفرائض من الام والاخوة من الام عن عمر بن الخطاب والحسن وقيل على وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وقيل على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون ذي رحم ليس بمحرم كابن العم وابن الاخت فيجب على ابن الاخت ولم يجب على ابن العم وان كان وارثه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقيل على الوارث البالغ من ابويه عن سفيان وهو الصحيح عندنا وهو مذهب الشافعي لان عنده لا يجبر على نفقة الرضاع الا الوالدان فقط وقد روي في اخبارنا ان على الوارث كائنا من كان النفقة وهذا يوافق الظاهر عن قتادة واحمد واسحاق وقوله فان ارادا فصالا اي فطاما للولد عن مجاهد وقتادة وهو المروي عن ابي عبد الله وقيل قبل الحولين او بعدهما عن ابن عباس عن تراض منهما اي من الاب والام وتشاور يعني اتفاقا منهما ومشاورة وانما شرط تراضيهما وتشاورهما مصلحة للولد لان الوالدة تعلم من تربية الصبي ما لا يعلمه الوالد فلو لم يتفكرا ويتشاورا في ذلك لادى الى ضرر الصبي فلا جناح عليهما اي لا حرج عليهما اذا تماسكا الولد فان تنازعا رجعا الى الحولين وقوله وان اردتم خطابا للاباء ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم كان تطلبوا لهم مرضعة غير امهاتهم لاباء امهاتهم من الرضاع او لعلة بهن من انقطاع لبن او غيره فلا جناح عليكم اي لا حرج ولا ضيق في ذلك اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف اي سلمتم الى الام اجرة المثل بمقدار ما ارضعت عن مجاهد والسدي وقيل اذا سلمتم الاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار عن ابن شهاب هذا معنى قول ابن عباس وفي رواية عطاء قال اذا سلمتم ما رضي ابوه لمن يرضعه وقيل اذا سلمتم اجرة المسترضعة عن الثوري وقيل اذا سلمتم اجرة الام او الظئر عن ابن جريج ومعنى قوله آتيتم ضمنتم والتزمتم او وصيتم المعوني فقال واتقوا الله يعني معاصيه عقابه وجاوزه ملاحده لكم واعلموا ان الله بما تعملون بصير اي عليم لا يخفى عليه شيء منها وفي قوله لا تكلف نفس الا وسعها دلالة على فساد قول المجبرة في حسن تكليف ما لا يطاق لانه اذا لم يجز ان يكلف مع عدم الجدة كان لا يكلف مع عدم القدرة احرى فان في الحالين لا سبيل له الى اداء ما كلف **قوله** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير آية **القراءة** روي في الشواذ عن علي يتوفون بفتح الياء **الحجة** قال ابن جني هو على حذف المفعول اي الذين يتوفون ايامهم او آجالهم واعمارهم وحذف المفعول به كثير في القرآن وفصيح الكلام اذا كان هناك دليل عليه كما قال الله واوتيت من كل شيء اي شيئا قال الحطيئة منعمة تصون اليك منها كصونك من رداء شرعبي وتوفيت الشيء واستوفيته اخذته وافيا **اللغة** يذر ويدع بترك ولا يستعمل منها الماضي استغناء عنه بترك والعلة في ذلك انهم كرهوا الواوات في اول الكلمة في الخفيف وكلا على حد الزيادة اصل الاجل غاية الوقت في محل الدين ونحوه لما تاخر الى ذلك الوقت الاجل نقيض العاجل لما تاخر عن وقت غيره وضده من اجل كذا اي لعاقبته كذا وهو من تاخر عن وقت الفعل الذي هو منه والطيخ بقر الوحش جمع اجل وقد تاجل الصوار اي صار اجلا لتاخر بعضه عن بعض والاجل عليهم شرا اي جناه لانه اعقبهم شرا والاجلة الآخرة والعاجلة الدنيا والخبير العالم بخبر الخبر واصله من السهولة والخبار الارض السهلة واخبرت بالشيء لانه تسهيل لطريق العلم به الخبير الاكار والمخابرة المواكرة وهو ان يزرع على النصف او الثلث ونحوه وذلك لتسهيل الزراعة **الاعراب** الذين رفع بالابتداء ويتوفون صلته ومنكم في موضع النصب على الحال من الواو في يتوفون ويذرون ازواجا عطف على الصلة متوسط من الصلة ويتربصن وما بعده خبر المبتداء واذا كان خبر المبتدا لا يخلو من ان يكون هو هو او يكون له فيه ذكر فلا يجوز ان يكون هذا الا على الذي هو عليه لخلوه من ذكر خبر الابتداء وقد قيل فيه اقوال احدها ان تقدير خبر المبتدا يتربصن بعدهم لان المعنى يتربصن ازواجهم بعدهم اربعة اشهر وعشرا فحذف هذا الذي يتعلق به الراجع الى المبتداء كما حذف ذلك في قولهم السمن منوان بدرهم والمعنى منوان منه بدرهم عن الاخفش والثاني ان يكون تقديره ازواجهم يتربصن عن ابي العباس المبرد فالحذف على هذا هو المبتدأ الذي هو ازواجهم وساغ هذا الحذف لتمام الدلالة عليه كما يسوغ حذف المفرد اذا في الدلالة عليه تمام الدلالة على المحذوف لان الازواج قد تقدم ذكرهن فساغ اضمارهن وحذف المضاف اليه فلا تضمار المبتداء الراجع اليه فقد حذف المبتدا مضافا عنه رفعا كما جاء المفرد وذلك قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل اي تقلبهم متاع قليل والثالث ان يكون تقديره يتربصن ازواجهم ثم كني عن الازواج عن الكسائي وانما قال وعشرا بالتانيث تغليبا لليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ليلة كل يوم قبله كما قيل لخمس بقين ونحو على ان الايام داخلة مع الليالي انشد سيبويه فطافت ثلاثا بين يوم وليلة يكون النكير ان تضيف وتجأرا فيما فعلن في موضع صلة في موضع جر بفي وقوله بالمعروف الجار والمجرور في موضع النصب على الحال **المعنى** لما بين عدة المطلقة بين عدة الوفاة فقال والذين يتوفون منكم اي يقبضون ويموتون ويذرون اي يتركون ازواجا اي نساء يتربصن بانفسهن اي ينتظرن بانقضاء العدة ويحبسن انفسهن عن التزويج معتدات اربعة اشهر وعشرا اي وعشر ليال وعشرة ايام وهذه عدة المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها حرة كانت او امة فان كانت حبلى فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر وفي عدة الامة اختلاف بين الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا عدتها نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام وبه قال جميع الفقهاء وقالوا عدة الحامل انما هو وضع الحمل وان كان بعد طهر المغتسل وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابي مسعود البدري وابي هريرة وعندنا ان وضع الحمل يختص بعدة المطلقة والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابه الزينة والكحل بالاثمد وترك النقلة عن المنزل عن ابن عباس والزهري والامتناع من التزويج لا غير عن الحسن واحد الروايتين عن ابن عباس وعندنا ان جميع ذلك واجب فاذا بلغن اجلهن اي حين العدة بانقضائها فلا جناح عليكم قيل انه خطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منعها من التزويج في العدة وقيل معناه لا جناح على النساء وعليكم فيما فعلن في انفسهن من النكاح واستعمال الزينة التي لا ينكر مثلها وهذا معنى قوله بالمعروف وقيل معنى قوله بالمعروف ما يكون جائزا وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهد والله بما تعملون خبير اي عليم وهذه الآية ناسخة لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وان كانت متقدمة في التلاوة عليه **قوله تعالى** ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم آية في الكوفي وآيتان عند غيرهم سرا قولا معروفا كوفي **اللغة** التعريض ضد التصريح وهو ان يتضمن الكلام دلالة على ما تريد واصله العرض من الشيء الذي هو جانبه من عرض عرضا ومن مشى على الكل الفناء في النهر معناه من عرض عليه التعريض لانه يبلغ الحاجة من جانب الفناء والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض تضمين الكلام دلالة ليس فيه ذكره والكناية العدول عن الذكر الاخص بالشيء الى ذكر يدل عليه فالاول كقول القائل ما اقبح البخل يعرض بان المخاطب بخيل والثاني كقولك زيد كثير الرماد

جمعت

في الفرق بين التعريض والكناية